

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234242

الصادر في الاستئناف رقم (V-234242-2024)

المقامة

من / المكلف
المستأنف /
المستأنف ضده
ضد / المكلف
المستأنف /
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/27م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن الوكيل الشرعي لورثة ... بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202213)
في الدعوى المقامة من ورثة ... ضد

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/12م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)
أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202213) في الدعوى المقامة من ورثة ... ضد

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234242

الصادر في الاستئناف رقم (V-234242-2024)

- إلزام المدعى عليه / ... ، هوية وطنية (...) بأن يدفع للمدعي ورثة ... مبلغ ومقداره (38,404.11) ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة ريالات واحد عشرة هالة تمثل الضريبة المستحقة عن الفترة الإيجارية من 2022-8-28م حتى 2023-5-21م ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد طلبه فيما يتعلق بالمطالبة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الدفعة الإيجارية وقدره (52,500) ريال سعودي، وذلك بسبب أن عدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة ناجم عن إشكالية في التسجيل باسم المورث لوجود العديد من الورثة الأمر الذي تسبب في تأخر التسجيل، بالإضافة إلى حقه بالتعويض عن أتعاب التقاضي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل الضريبة المستحقة عن الفترة الإيجارية من 2022-8-28م حتى 2023-5-21م، وذلك بسبب أن العقار لم يكن خاضعاً لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام العقد وأن السعر لم يتضمن ضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234242

الصادر في الاستئناف رقم (V-234242-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد طلب المستأنف (ورثة ...) وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمطالبة سداد الضريبة؛ وذلك بسبب أن عدم التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة ناجم عن إشكالية في التسجيل باسم المورث لوجود العديد من الورثة الأمر الذي تسبب في تأخر التسجيل، وحيث أن الثابت أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المستأجر (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة تم إصدارها في تاريخ 2022/08/28م، إلا أن نفاذها تم بأثر رجعي منذ تاريخ 2018/01/01م، وحيث قام المستأنف بتأجير الأرض المملوكة له بالصك رقم (...) على المستأنف ضده منذ تاريخ 1434/07/22هـ، وبالتالي فإن مطالبة المستأنف للمستأنف ضده بالضريبة يتفق مع أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة بكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام عقد الإيجار مع المستأنف ضده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الدفعة الإيجارية بمبلغ وقدره (52,500) ريال.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف (...) بأتعاب التقاضي، وحيث أن وجه الاستحقاق في المطالبة الأصلية المتنازع فيها غير ثابت مما دفعهم إلى اللجوء إلى التقاضي لحل النزاع، الأمر الذي تنتفي معه المماطلة والظلم، وحيث أن أتعاب التقاضي تستحق عند المماطلة بأداء الحقوق الثابتة والمستقرة، حيث لا تكون إلا بحصول المماطلة والظلم لكونها تعد من قضايا التعويض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234242

الصادر في الاستئناف رقم (V-234242-2024)

التي تقوم على الأركان الثلاثة (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه، وعليه وبما أن المستأنف لم يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض طلب التعويض عن أتعاب التقاضي. وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل الضريبة المستحقة عن الفترة الإيجارية من 2022-8-28م حتى 2023-5-21م، وذلك بسبب أن العقار لم يكن خاضعاً لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام العقد وأن السعر لم يتضمن ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لعمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- أولاً: فيما يتعلق باستئناف ورثة ... ، صك حصر ورثة رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-202213)، والحكم بإلزام

المستأنف ضده / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة

عن الدفعة الإيجارية بمبلغ وقدره (52,500) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة ريال، ورد

ما عدا ذلك من طلبات.

- ثانياً: فيما يتعلق ... ، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234242

الصادر في الاستئناف رقم (V-234242-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.